

98636 - من كان بينه وبين أخيه شحناء هل تقبل توبته

السؤال

إذا كان الشخص متشاحنا مع أحد لا يكلمه هل تقبل توبته إذا تاب من أي ذنب وهل إذا قال لهم السلام عليكم يكون قد تصالح معهم .

الإجابة المفصلة

أولاً:

هجر المسلم لا يجوز؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل لرجل أن يهجر أخاه المسلم فوق ثلاث ، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام) رواه البخاري (5727) ومسلم (2560) .
ويستثنى من تحريم الهجر كما ذكر أهل العلم من كان في هجره مصلحة كصاحب المعصية إذا علم أن هجره فيه مصلحة له أو لغيره ، كأن يترك المعصية ، ولا يغتر به غيره .
والهجر يرتفع حكمه بالسلام ، فإذا سلم شخص على شخص ، فقد زال الهجر؛ للحديث السابق ” وخيرهما الذي يبدأ بالسلام ” ، وانظر السؤال رقم (93888) .

ثانياً:

من تاب من ذنبه تاب الله عليه ؛ كما قال سبحانه : (وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ) الشورى/25، وقال تعالى : (أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الثَّوَابُ الرَّحِيمُ) التوبة/104.
والتوبة صالحة في كل وقت إلا عند الغرغرة ، وعند طلوع الشمس من مغربها ؛ لما روى الترمذي (3537) وابن ماجه (4253) عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرَغِرْ .
قال النووي رحمه الله في “شرح مسلم” : ” وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى قَبُولِ التَّوْبَةِ مَا لَمْ يُغْرَغِرْ ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ . وَلِلتَّوْبَةِ ثَلَاثَةٌ أَرْكَانٌ : أَنْ يُقْلَعَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ وَيَنْدَمَ عَلَى فِعْلِهَا وَيَعْزِمَ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهَا فَإِنْ تَابَ مِنْ ذَنْبٍ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ لَمْ تَبْطُلْ تَوْبَتُهُ وَإِنْ تَابَ مِنْ ذَنْبٍ وَهُوَ مُتَلَبِّسٌ بِآخِرِ صَحْتِ تَوْبَتِهِ ، هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ . وَخَالَفَتْ الْمُعْتَزِلَةُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ ” انتهى .
وروى مسلم (2703) عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ) .

وأما ما جاء في حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (تَفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ فَيُقَالُ أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا) ، فالذي يظهر أن هذا في بيان مغفرة الله لعباده تفضلا منه ، من غير توبة منهم .
ولا يعني عدم قبول توبة المشاحن من ذنوبه الأخرى ، فمن كان بينه وبين أخيه شحناء ، وتاب إلى الله تعالى من ذنب آخر كالكذب مثلا ، فإن الله تعالى يتوب عليه ، كما دلت النصوص .

وسبق في كلام النووي رحمه الله أن من تاب من ذنب وهو متلبس بآخر صحت توبته عند أهل السنة .
والله أعلم .